ثلاثُ رَسائلَ مهمَّة

السِّحْرُ

حَقِيقَتُهُ، وَحُكْمُهُ، وَعِلاجُهُ

في ضوء الكتاب والسُّنَّة

ويليها

الرُّقيَةُ الشَّرْعِيَّةُ

كتبهما

أبُو عبد الرَّحْمن رائد بن عبد الجبَّار المِهْداوِيّ

ويليهما

عَشْرُ مُخَالَفَاتٍ في الرُّقْيَةِ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ مـ

الرسالة الأولى

السِّـحْرُ

حقيقته ، وحكمه ، وعلاجه

في ضوءِ الكتاب والسُّنَّة

بقلم

أبي عبد الرحمن رائد بن عبد الجبار المهداوي

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله. أما بعد؛

فإنَّ كشف حال السحرة والمشعوذين، وفضح تضليلهم لعامة الناس، وبيان حيلهم وأساليبهم الخبيثة في التلبيس، وتوضيح حكم الشرع بأولئك المفسدين، بات من الضرورة بمكان؛ لما في السحر والشعوذة من أثر سيء على الأمة والمجتمع.

وأولئك الدَّجَّالون إنما تروج بضاعتهم، عند نقص العلم والعلماء، وفشُوِّ الجهل، ووقوع الفتن، فيسعى كثير من الناس إلى السحرة؛ سؤالاً وتصديقاً وعملاً بما يقولون، وليت الأمر يقف عند زيارة واحدة؛ بل إنَّ الساحر الخبيث يزيد في تعقيد المشكلة تارة، ويساعد في تخفيفها تارة أخرى؛ كي تبقى الضحية! دائمة التردد عليه، وفي كل مرة تُستَنزفُ الأموال، وتُنتَهكُ الحرمات، ويُعصى ربُّ الأرض والسموات، والله المستعان.

ويأخذ هذا الموضوع أهميته من نواح عدة، أهمها:

أولاً: اتصال مباحثه بالتوحيد؛ وهذا عند بحث حكم الساحر، وحكم الذهاب إليه، وتصديقه، وطرائق السحرة المناقضة للعقيدة الصحيحة، من قبيل الاستعانة بالشياطين، وتولّيهم، وعبادتهم، والتعوذ بهم، وتنفيذ ما يطلبون ولو كان الشرك الصراح، والكفر البواح، ولذا جعل أهل العلم مبحث السحر من مباحث كتب الاعتقاد.

ثانياً: اغترار كثير من الناس بالسحرة الأشرار، وسؤالهم لهم، وتصديقهم إياهم، وبلغ الأمر حداً خطيراً عندما أُنشئت فضائيات خاصة للسحرة والمشعوذين، وتهافت عليها كثير من الناس تهافت الفراش على النار - إلا من عصمه الله تعالى -.

تعريف السحر لغة واصطلاحاً

أصل كلمة «السحر» مأخوذ من الفعل الثلاثي: «سَحَرَ»، وهو يقع على أحد معنيين:

الأول: بمعنى صرف وأزال، ولذلك يسمى السحر سحراً؛ لأنَّ فيه صرفاً للشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأنَّ الساحر لَمَّا أرى الباطل في صورة الحق، وخيَّل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه، أي: صرفه، والعرب إنما سمّته كذلك لأنه يزيل الصحة إلى المرض، والبغض إلى الحب، وهكذا.

ومنه قول النبي ﷺ في الحديث: «**إنَّ من البيان لسحراً**» [رواه البخاري]، أي: يصرف قلوب السامعين إليه.

ومنه «السَحَر» بفتح السين، وفتح الحاء وتسكينها، وهو آخر الليل قبيل الصبح، سمي كذلك؛ لأنه يصرف الليل.

أما المعنى الثاني فهو: ما لطُف مأخذه وسببه، ودقَّ وخفي، سمي كذلك لخفاء أسبابه التي يتعاطاها السحرة ودقتها، ومنه «السَحْرُ» وهو الرئة، سميت كذلك لخفائها داخل الجسم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**مات رسول الله ﷺ بين سَحْري ونَحْري**».

والمعنى: أنه مات ﷺ على صدرها رضي الله عنها.

ويقال لآخر الليل قبيل الصبح سَحَراً؛ لخفائه آخر الليل عند غفلة الناس وقلة حركتهم.

أما تعريف السحر في الاصطلاح فهو: «عملٌ تُقُرِّبَ فيه إلى الشيطان، وبمعونة منه». قاله الأزهري رحمه الله كما في «لسان العرب» (٦/ ١٨٩ ط:دار إحياء التراث).

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٠/ ٢١٣):

«هو عقدٌ، ورُقىً، وكلامٌ يَتكلَّمُ به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له».

أنواع السحر

نقل الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٤١ - ٥٤٦ ط: مكتبة أولاد الشيخ) عند تفسير الآية (١٠٣) من سورة البقرة عن الرازي أنّ السحر ثمانية أنواع، وقد تعقّبه في كثير منها إلى أن قال:

«وإنما أدخل كثيراً من هذه الأنواع المذكورة في فن السحر، للطافة مداركها؛ لأن السحر في اللغة: عبارة عمّا لطف وخفي سببه...» اهـ.

قلت: ومردُّ السحر عند التحقيق إلى أنواع ثلاثة:

الأول: سحر الكلدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب، ويعتقدون أنها تدبّر العالم، وتأتي بالخير والشرّ، وهم الذين بعث الله لهم نبيه وخليله إبراهيم عليه السلام، فأبطل مقالتهم الخبيثة، وردَّ مذهبهم الباطل.

الثاني: ما كان من قبيل الاستعانة بالجنّ والشياطين، من خلال العقد، والرقى، والطلاسم، والتدخين (عمل الدخان)، والنفث، والأدوية، والعقاقير، وذكر غير الله، ليُتوَصّل بذلك إلى الإضرار بالمسحور، وهو ما يسمى بـ «العزائم والتسخير»، ولا يتحصّل هذا للساحر - غالباً - إلا مع الشرك بالله.

ومنه ما يسمى بسحر «الصرف والعطف»؛ صرف الرجل عن زوجته

أو عن فلانة من الناس، أو العكس، وعطف الرجل على امرأته وتحبيبها إليها إلى أن تتحكم به كما يتحكم بالبهيمة، أو عطفه على امرأةٍ غيرها، والعكس، وقد يكون مع سائر الناس، وليس محصوراً بالزوجة.

الثالث: ما كان من قبيل التخييل والتلبيس وخداع البصر، حتى يرى العصا أو الحبل أفعى، أو يرى الرجل زوجته أو غيرها من الناس بصورة منفِّرة مبغِّضة، أو ترى المرأة زوجها أو غيره من الناس كذلك، ومنه سحر سحرة فرعون الذي وصفه الله - تعالى - بأنه عظيم، فقال سبحانه: ﴿قَالَ بَلۡ أَلۡقُواْۖ فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ٦٦﴾ [طه:٦٥]. وقال - تعالى -: ﴿قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ١١٦﴾ [الأعراف:١١٦].

حقيقة السحر وتأثيره على المسحور

قال العلَّامة القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٢/ ٤٦):

«ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة، وذهب عامة المعتزلة، وأبو إسحاق الاستراباذي من أصحاب الشافعي إلى أنَّ السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه، وتخييل، وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة، كما قال - تعالى -: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾، ولم يقل: تسعى على الحقيقة، ولكن قال: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ﴾، وقال أيضا: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾. وهذا لا حجة فيه؛ لأنا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوَّزها العقل وورد بها السمع ... فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه، وعلى هذا أهل الحل والعقد، الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق» اهـ.

وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المهذَّب»: [«المجموع شرح المهذب» (١٩/ ٢٤٠)]

«وللسحر حقيقة، وله تأثير في إيلام الجسم وإتلافه. وقال أبو جعفر الاستراباذى من أصحابنا: لا حقيقة له، ولا تأثير له، والمذهب الأول»اهـ.

وقال الموفّق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ – بعد أن عرّف السحر –:

«وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يُمرض، ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرِّق بين المرء وزوجه، وما يُبغِّض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين... وقد اشتهر بين الناس وجود عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها، فلا يقدر على إتيانها، وحل عقده، فيقدر عليها بعد عجزه عنها، حتى صار متواتراً لا يمكن جحده، وروي من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه» اهـ. [«المغني» (١٠/ ٢١٣)]

ونقل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢٩١) تحت حديث (٢١٨٩/ ٤٣) عن المازري قوله:

«مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأنَّ له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة، خلافاً لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقد ذكره الله – تعالى– في كتابه، وذكر أنه مما يتعلم، وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به، وأنه يفرِّق بين المرء وزوجه، وهذا كلُّه لا يمكن فيما لا حقيقة له، وهذا الحديث – حديث سحر النبي ﷺ الآتي – أيضا مصرِّح بإثباته ، وأنه أشياء دفنت وأخرجت، وهذا كلُّه يبطل ما قالوه ، فإحالة كونه من الحقائق

محال، ولا يُستنكر في العقل أنَّ الله ﷻ يخرق العادة عند النطق بكلام ملفَّق، أو تركيب أجسام، أو المزج بين قوىً على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام، منها قاتلة كالسموم، ومنها مُسْقمة كالأدوية الحادة، ومنها مُضِرَّةٌ كالأدوية المضادة للمرض، لم يستبعد عقلُه أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة، أو كلام مهلك، أو مؤد إلى التفرقة»اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

«واختُلف في السحر فقيل: هو تخييل ولا حقيقة له؛ وهذا اختيار أبي جعفر الإستراباذي من الشافعية، وأبي بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري، وطائفة، قال النووي: والصحيح أنَّ له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدلُّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة» اهـ. [«فتح الباري» (١٠/٢١٣ -٢١٤ ط:دار مصر للطباعة) تحت حديث (٥٧٦٣)].

الأدلة الشرعية

على أنَّ للسحر حقيقةً وتأثيراً، وبطلان الدعوى الاعتزالية

أولاً: قال – تعالى –:﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [البقرة:١٠٢]

فذكر الله – تعالى – أنَّ الشياطين تعلّم الناس السحر، وأنَّ الناس يتعلَّمونه، وهذا لا يكون فيما لا حقيقة له.

وذكر – تعالى – أنَّ من السحر ما يفرّق بين المرء وزوجه، وهذا التفريق ضرر بيّنٌ، وما كان من قبيل ذا الشيء فإنَّ له حقيقة وتأثيراً.

ثانياً: قال – تعالى –: ﴿قَالَ أَلْقُواْ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف:١١٦].

فوَصْفُ الله – تعالى – لسحر سحرة فرعون بأنّه عظيم يدلُّ على أنَّ له حقيقة وأثراً؛ فإنَّ ما ليس له حقيقةٌ وأثرٌ من الأشياء لا يوصف بمثل هذا الوصف.

ثالثاً: قال – تعالى –:﴿ **قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥** ﴾ [الفلق:١ـ٥].

والنفاثات في العقد: السواحر؛ نقل ذلك الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» عن السلف؛ مجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحَّاك.

ونقل العلَّامة القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٤٦) اتفاق المفسرين على أنَّ سبب نزول سورة الفلق ما كان من سحر لبيد ابن الأعصم لرسول الله ﷺ، كما في الحديث الآتي:

خامساً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَحَرَ رسولُ الله ﷺ رجلٌ من بني زُرَيْقٍ يقال له: لَبِيدُ بنُ الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يُخَيَّلُ إليه أنَّه كان يفعلُ الشيءَ وما فعله، [وفي رواية للبخاري: حتى كان يرى أنّه يأتي النساء ولا يأتيهنَّ]، حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة – وهو عندي – لكنَّه دعا ودعا، ثم قال: «**يا عائشة أَشَعَرْتِ أنَّ الله أفتاني فيما استفتيته فيه؛ أتاني**

رجلانِ، فقعد أحدُهما عند رأسي، والآخر عند رجليَّ، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب. قال: من طبَّهُ؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء؟ قال: في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ، وجُفِّ طلعِ نخلةٍ ذكرٍ. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذَرْوَانَ [وفي رواية للبخاري:تحت رَعوفة في بئر ذروان]».

فأتاها رسول الله ﷺ في ناسٍ من أصحابه [وفي رواية للبخاري:فاستخرجه]، فجاء فقال: «يا عائشة كأنَّ ماءَها نُقَاعَةُ الحنَّاءِ، أو كأنَّ رؤوس نخلها رؤوسَ الشياطين»، قلت: يا رسول الله! أفلا استخرجته [وفي رواية للبخاري: فقلت: يا رسول الله أفلا!]، [وفي رواية لمسلم: أفلا أحرقته؟]. قال: «[لا]: قد عافاني الله [وفي رواية للبخاري:أمَّا الله فقد شفاني]، فكرهت أن أُثَوِّرَ على النَّاس فيه شرّاً»، فأمر بها فدفنت.

[أخرجه البخاري(٥٧٦٣)، و(٥٧٦٥)، و(٥٧٦٦)، و(٦٠٦٣) وغيرها، ومسلم(٢١٨٩)].

غريب الحديث:

مطبوب: مسحور، مُشط: آلة ترجيل الشعر، مُشاطة: الشعر الذي يتساقط بعد الترجيل، جُفِّ طلع نخلة: وعاء طلع النخيل وهو الغشاء الذي يكون فوقه. والطلع: ما يرى من عذق النخلة.

إشكال وردُّه:

ترجم الإمام البخاري في كتاب الطب، باب (٤٩): هل يستخرج السحر، وأورد حديث سحر النبي ﷺ هذا برقم (٥٧٦٥)، وفيه أنّه استخرجه، وقالت عائشة في بعض الروايات: أفلا استخرجته؟ قال:لا. وفي أخرى: أفلا أحرقته؟ وفي ثالثة: أفلا؟ بمعنى تنشّرت. فكيف الجمع بين الروايات؟

يكون الجمع بأنَّ الاستخراج المثبَت هو استخراج الجُفِّ نفسه، والاستخراج المنفي هو استخراج ما حواه، قال ابن بطّال: ولعلَّ السرَّ في ذلك أن لا يراه الناس، فيتعلمه من أراد استعمال السحر.

وقولها في الحديث: أفلا؟ فسّره سفيان بن عيينة بالنشرة، وليس من كلام عائشة، والنشرة: الرقية الشرعية، ويحتمل أنها من النشر أي الإخراج، فيوافق رواية من رواه بلفظ (فهلاَّ أخرجته)، ويكون لفظ هذه الرواية (فهلاَّ استخرجت)، ويكون المراد إخراج ما حواه الجُفُّ، لا الجُف نفسه كما تقدم. [مستفاد من فتح الباري(١٠/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ط:مصر للطباعة) تحت حديث:(٥٧٦٥)]

وقد شكَّكَ في صحة هذا الحديث - مع ما ترى من كونه في الصحيحين - بعضُ من أشكل عليهم تعارض ما جاء فيه مع عصمة النبي ﷺ، قالوا: كيف يُتصوّر التباس الأمر على النبي ﷺ حتى يخيّل إليه أنه فعل الشيء وما فعله، وأنه يأتي النساء وما يأتيهن؟ فكيف يجوز هذا في حقه وهو معصوم؟

وفئة أخرى اتخذت من الحديث وسيلة للطعن في الشرع، والتشكيك في الدين.

قال القاضي عياض اليحصبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فاعلم وفقنا الله وإياك، أنَّ هذا الحديث صحيح متفق عليه، وقد طعنت فيه الملحدة، وتدرَّعت به؛ لسخف عقولها، وتلبيسها على أمثالها، إلى التشكيك في الشرع، وقد نزَّه الله الشرع والنبيَّ عمَّا يدخل في أمره لبساً، وإنَّما السحر مرض من الأمراض، وعارض من العلل، يجوز عليه كأنواع الأمراض، مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته، وأمَّا ما ورد أنَّه كان يخيَّل إليه أنه فعل الشيء ولا يفعله، فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من تبليغه أو شريعته، أو يقدح في صدقه؛ لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طروؤه عليه في أمر دنياه، التي لم يُبعث بسببها،

ولا فُضِّل من أجلها، وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أن يُخيَّل إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان ... » اهـ.

[«الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢/ ١٩٤ ط:ابن رجب المصرية)]

وقال العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «... والحديث صحيح لا شك فيه؛ فإنَّ له شواهد صحيحة في المسند وغيره، ولا متمسك فيه للطاعنين في عصمته ﷺ ولا لأشباههم، ممن يردون الحديث الصحيح لأدنى شبهة ترد عليهم، من أمثال أولئك الطاعنين؛ فإنَّ الحديث يدور حول أمر دنيوي محض،لا علاقة له بالتشريع، فأيُّ ضيرٍ على رسول الله ﷺ أنْ يُسحَر سحراً يؤدي به إلى حالة من المرض والوجع؛ يرى ويظنُّ أنَّه أتى النساء، ولم يأتهنَّ؟ ... وليت شعري؛ ما الفرق بين نسيانه ﷺ الثابت بالكتاب: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾، وبالسنة في أحاديث كثيرة، وبين التخييل المذكور؟! فكما أنّنا قد أمِنَّا وقوع النسيان فيما أُمر بتبليغه بالعصمة، فكذلك قد أمِنَّا وقوع التخيُّل في التبليغ بالعصمة، ولا فرق؛ فتنبّه» اهـ.

[حاشية «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» للحافظ ابن حجر (٥/ ٣٢٥ـ ٣٢٧)].

لكن هل من حقيقة السحر وتأثيره قلب الأعيان؛ بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً، أم أنَّ حقيقته وتأثيره تكمن في تغيير الأمزجة، فيكون

نوعاً من الأمراض؟

فالذي عليه الجمهور هو الثاني، وذهبت طائفة قليلة إلى الأوّل. فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلَّم، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محلُّ الخلاف؛ فإنَّ كثيراً ممن يدّعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه. وانظر «فتح الباري» (١٠/ ٢١٤).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٢/ ٤٧):

«لا يُنكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر؛ من مرضٍ، وتفريق، وزوال عقل، وتعويج عضو، إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد. قالوا: ولا يبعد في السحر أن يستدقَّ جسم الساحر حتى يتولجَّ في الكوَّات، والخوخات، والانتصاب على رأس قصبة، والجري على خيط مستدق، والطيران في الهواء، والمشي على الماء، وركوب كلب، وغير ذلك...»

ثم قال: «أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عند إنزال الجراد، والقمَّل، والضفادع، وفلق البحر، وقلب العصا، وإحياء الموتى، وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم

السلام. فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنَّه لا يكون، ولا يفعله الله عند إرادة الساحر» اهـ.

وقال العلَّامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«... فالمهم أنَّ السحر يؤثّر بلا شكَّ، لكنّه لا يؤثّر بقلب الأعيان إلى أعيان أخرى؛ لأنّه لا يقدر على ذلك إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وإنّما يخيّل إلى المسحور أنَّ هذا الشيء انقلب، وهذا الشيء تحرّك أو مشى وما شابه ذلك، كما جرى لموسى - عليه الصلاة والسلام - أمام سحرة آل فرعون، حيث كان يُخيّل إليه من سحرهم أنّها تسعى»اهـ. [«القول المفيد شرح كتاب التوحيد» (١/ ٣٩٨ ط:التوفيقية)]

قلت: ومعلوم أنَّ مردّ سحر الساحر وقوته إلى الشياطين، ومع أنها أوتيت من خوارق العادات؛ إلا أنّها أذلُّ وأحقر من أن تأتيَ بمثل آيات الرسل والأنبياء، أو أن تقلب الإنسان حيواناً، أو تحوّل الحيوان جماداً، والله أعلم.

حكم الشرع في السحر والساحر

دلّت النصوص الشرعية على أنَّ تعاطي السحر؛ تعلماً، أو عملاً، أو تعليماً، من أعظم المحرّمات، ومن كبائر الذنوب، بل سماه الشرع كفراً.

فمن تلك النصوص قوله - تعالى -: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [البقرة:١٠٢]

فدلّت الآية على أن تعلّم السحر وتعليمه كفر، وهذا في السحر الذي مردّه إلى عبادة الشياطين أو الكواكب، أو كان فيه ما هو كفر أو يقتضي الكفر، أما ما كان من قبيل الشعوذة، والدجل، وما يسمى بالسحر المجازي، وخفة اليد فهو حرام بالاتفاق، وليس كفراً؛ لما فيه من إفساد لعقائد الناس، وإضرار بالمجتمع.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدَّه رسول الله ﷺ من السبع الموبقات، وقد يكون كفراً، وقد لا يكون كفراً، بل معصيته كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كَفَرَ، وإلاَّ فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن تضمَّن ما يقتضي الكفر كفر، وإلَّا فلا» [«شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢٩٢)]

ودلّت الآية على أنّه لا نفع فيه، وأنَّ الذي يشتريه لا خلاق له في الآخرة.

وقال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله! وما هُنَّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**» [رواه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الموبقات: المهلكات... وظاهر كلام النبي ﷺ أنّه لا فرق بين أن يكون ذلك بواسطة الشياطين، أو بواسطة الأدوية والعقاقير؛ لأنه إن كان بواسطة الشياطين فالذي لا يأتي إلا بالإشراك بهم؛ فهو داخل في الشرك بالله. وإن كان دون ذلك؛ فهو - أيضاً - جرم عظيم؛ لأن السحر من

أعظم ما يكون في الجناية على بني آدم، فهو يفسد على المسحور أمر دينه ودنياه، ويقلقه فيصبح كالبهائم، بل أسوأ من ذلك؛ لأن البهيمة خلقت هكذا على طبيعتها، أما الآدمي فإنه إذا صرف عن طبيعته وفطرته لحقه من الضيق والقلق ما لا يعلمه إلا رب العباد، ولهذا كان السحر يلي الشرك بالله تعالى»اهـ. [القول المفيد شرح كتاب التوحيد]

وأما عقوبة الساحر في الدنيا فاختلف فيها أهل العلم:

فذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة، وإسحاق، وأبو ثور، إلى أنَّ حدّه القتل كفراً بغير استتابة، وهو مرويٌّ عن الصحابة؛ عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وأبي موسى الأشعري، وقيس بن سعد رضي الله عنهم. وعن سبعة من التابعين. وانظر المغني (١٠/ ١١٦)، وتفسير القرطبي(٢/ ٤٨).

واستدلّوا على ذلك: بما رُوي عن جندب الخير، عن رسول الله ﷺ: «**حد الساحر ضربة بالسيف**».أخرجه الترمذي، والدارقطني، والحاكم، وابن عدي في الكامل، وعنه البيهقي، والطبراني في الكبير، ولا يصح مرفوعاً.

وصحّ موقوفاً عن جندب ﷺ فيما أخرج الحاكم، من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن :

«أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس، فبلغ جندب، فأقبل بسيفه، و اشتمل عليه، فلما رآه ضربه بسيفه، فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس لن تُرَاعوا، إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه. فبلغ ذلك سلمان،فقال: بئس ما صنعا! لم يكن ينبغي لهذا و هو إمام يؤتم به يدعو ساحراً يلعب بين يديه، و لا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف».

وعن أبي عثمان النهدي، «أنَّ ساحراً كان يلعب عند الوليد بن عقبة، فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه، ولا يضره، فقام جندب إلى السيف، فأخذه فضرب عنقه، ثم قرأ: ﴿**أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ**﴾» أخرجه الدارقطني، وعنه البيهقي، عن هشيم، عن خالد الحذاء به. وانظر السلسلة الضعيفة للعلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٤٦).

واستدلّوا أيضاً بما في سنن أبي داود(٣٠٤٣) وصححه الألباني، عن بجالة بن عبده، أنّه حدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء، قال: كنت كاتباً

لجزء بن معاوية؛ عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: «**اقتلوا كل ساحر**».

وأما مذهب الشافعية التفصيل في المسألة:

وقد لخّص السبكيّ في فتاويه مذهب الشافعي في هذه المسألة كما في المجموع (١٩/ ٢٤٥):فقال:

«أما مذهب الشافعي فحاصله أنَّ الساحر له ثلاثة أحوال:

- حال يقتل كافراً.
- وحال يقتل قصاصاً.
- وحال لا يقتل أصلاً بل يعزر.

أما الحالة التي يقتل فيها كفراً فقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر.

وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة:

أحدها: أن يتكلم بكلام وهو كفر، ولاشك في أن ذلك موجب القتل، ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل، وهو يثبت بالإقرار، والبينة.

المثال الثاني: أن يعتقد ما اعتقده من التقريب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل بأنفسها، فيجب عليه أيضا القتل، كما حكاه ابن الصباغ، وتقبل توبته، ولا يثبت هذا القسم إلا بالإقرار.

المثال الثالث: أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيان، فيجب عليه القتل، كما قاله القاضي حسين، والماوردي، ولا يثبت ذلك أيضا إلا بالإقرار، وإذا تاب قبلت توبته، وسقط عنه القتل.

وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصاً؛ فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنساناً فكما قاله إنَّه مات به، وانَّ سحره يقتل غالباً، فها هنا يقتل قصاصاً، ولا يثبت هذه الحالة إلاَّ الإقرار، ولا يسقط القصاص بالتوبة.

وأما الحالة التي لا يقتل فيها أصلاً ولكن يعزَّر فهي ما عدا ذلك»اهـ.

قلت: استدلَّ الإمام الشافعي بحديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» [متفق عليه، عن ابن مسعود مرفوعاً].

واستدل بعدم صحة حديث جندب مرفوعاً، وأنه لم يثبت عن رسول الله في ذلك سنَّة، وحمل قول عمر «**اقتلوا كل ساحر**» على السحر الذي يكون كفراً.

وقد فصّل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «القول المفيد» (١/ ٣٩٨، ٤١٢) قريباً من تفصيل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وصحح قبول توبة الساحر، وأنَّ الساحر الذي يصل بسحره إلى الشرك والكفر يقتل ردة، إلا أنّه رأى قتل الساحر الذي سِحْرُهُ دون الكفر قتلَ الصائل حدّاً، بل أوجب ذلك على الحاكم؛ لدفع أذاه وفساده في الأرض، ولردع الناس عن تعاطي السحر. وهذا القول أوْلى الأقوال بالصواب، والله أعلم.

حكم الذهاب إلى السحرة والمشعوذين وسؤالهم وتصديقهم

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله في رسالته النافعة «حكم السحر والكهانة»:

«يجوز التداوي اتفاقاً، وللمسلم أن يذهب إلى دكتور أمراض باطنية، أو جراحية، أو عصبية، أو نحو ذلك، ليشخص له مرضه ويعالجه بما يناسبه من الأدوية المباحة شرعاً حسبما يعرفه في عالم الطب ؛ لأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب العادية ولا ينافي التوكل على الله، وقد أنزل سبحانه وتعالى الداء، وأنزل معه الدواء، عرف ذلك من عرفه، وجهله من جهله ، ولكنه سبحانه لم يجعل شفعاء عباده فيما حرمه عليهم.

فلا يجوز للمريض أن يذهب إلى الكهنة الذين يدّعون معرفة المغيَّبات ليعرف منهم مرضه، كما لا يجوز له أن يصدِّقهم فيما يخبرونه به؛ فإنهم يتكلمون رجماً بالغيب، أو يستحضرون الجنَّ ليستعينوا بهم على ما يريدون، وهؤلاء شأنهم الكفر والضلال؛ لكونهم يدّعون أمور الغيب، وقد روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال : «**من أتى عرّفاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً** »، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**من أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد** ﷺ» رواه

أبو داود وخرجه أهل السنن الأربعة، وصححه الحاكم عن النبي ﷺ بلفظ «**من أتى عرّافاً أو كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ**» .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطَيَّر أو تُطُيِّرَ له، أو تكهَّن أو تُكُهِّنَ له، أو سَحر أو سُحِر له، ومن أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه البزار بإسناد جيد.

ففي هذه الأحاديث الشريفة النهي عن إتيان العرافين وأمثالهم، وسؤالهم وتصديقهم، والوعيد على ذلك، فالواجب على ولاة الأمور وأهل الحسبة وغيرهم ممن لهم قدرة وسلطان إنكاراً إتيان الكهان والعرافين ونحوهم، ومنع من يتعاطى شيئاً من ذلك في الأسواق وغيرها، والإنكار عليهم أشد الإنكار، والإنكار على من يجيء إليهم، ولا يُغْتَرَّ بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يأتي إليهم ممن ينتسب إلى العلم، فإنهم غير راسخين في العلم ؛ بل من الجهل لما في إتيانهم من المحذور؛ لأن الرسول ﷺ قد نهى عن إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم؛ لما في ذلك من المنكر العظيم، والخطر الجسيم، والعواقب الوخيمة، ولأنهم كذَبة فجَرة ، كما أن في هذه الأحاديث دليلاً على كفر الكاهن والساحر؛ لأنهما يدَّعيان علم

الغيب وذلك كفر، ولأنَّهما لا يتوصلان إلى مقصودهما إلا بخدمة الجن وعبادتهم من دون الله، وذلك كفر بالله وشرك به سبحانه، والمصدِّق لهم بدعواهم علم الغيب ويعتقد بذلك يكون مثلهم، وكلُّ من تلقى هذه الأمور عمن يتعاطاها فقد برء منه رسول الله ﷺ، ولا يجوز للمسلم أن يخضع لما يزعمونه علاجاً كتمتمتهم بالطلاسم، أو صب الرصاص، ونحو ذلك من الخرافات التي يعملونها، فإنَّ هذا من الكهانة والتلبيس على الناس، ومن رضي بذلك فقد ساعدهم على باطلهم وكفرهم ، كما لا يجوز أيضاً لأحد من المسلمين أن يذهب إلى من يسأله من الكهان ونحوهم عمَّن سيتزوج ابنه أو قريبه، أو عمَّا يكون بين الزوجين وأسرتيهما من المحبة والوفاء، أو العداوة والفراق ونحو ذلك؛ لان هذا من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى» اهـ.

علاج السحر في الكتاب والسُّنَّة

ذلك إنَّما يكون بالرقية الشرعية؛ بكتاب الله، وكلُّه نافع وشفاء، غير أنَّ بعض السور لها من الخصوصية ما ليس لغيرها، كسورة الفاتحة، والبقرة، والمعوذات، وآية الكرسي.

ويكون ذلك بمباشرة القراءة على المسحور، أو بقراءة المسحور على نفسه، مع التفل، أو النفث، واستصحاب العقيدة الصحيحة، والتوكّل الصحيح على الله، واليقين والرضا بقضائه وقدره، وأنَّ الشفاء بيده وحده، وهذا ينبغي أن يكون من الراقي والمرقي.

وكذا الرقية بما صح في السنة من أحاديث وأذكار وأدعية.

وينبغي لكل أحد أن يبادر إلى تحصين نفسه وأهله، وذريته، بالأذكار والتعويذات والتحصينات الشرعية، كي يكون في حرز من شياطين الإنس والجن بإذن الله.

وإذا دُووِم على تلك التحصينات الشرعية، ووقع السحر، فليعلم أنّه قَدرُ الله ابتلاءً وامتحاناً، ويجب أن يقابل بالصبر والرضا والتسليم.

ويلخّص ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (٤/ ١١٤ـ١١٥) هدي النبي ﷺ في علاج السحر بقوله:

«قد روي عنه فيه نوعان: أحدهما - وهو أبلغهما -: استخراجه وإبطاله، كما صح عنه ﷺ أنَّه سأل ربه - سبحانه - في ذلك، فدل عليه، فاستخرجه من بئر، فكان في مشط ومشاطة، وجف طلعة ذكر، فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما أنشط من عقال.

فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوب، وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ.

والنوع الثاني: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر؛ فإنَّ للسحر تأثيراً في الطبيعة، وهيجان أخلاطها، وتشويش مزاجها، فإذا ظهر أثره في عضو، وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جداً»

وقال أيضاً في الزاد (٤/ ١١٦ـ١١٧):

«ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية، بل هي أدويته النافعة بالذات، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية، ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات والدعوات، التي تبطل فعلها وتأثيرها، وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ في النشرة، وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه، فأيهما غلب الآخر قهره، وكان الحكم له، فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله، مغموراً بذكره، وله من

التوجهات والدعوات والأذكار والتعوُّذات ورد لا يخل به، يطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه، وعند السحرة أن سحرهم إنما يتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة، والنفوس الشهوانية، التي هي معلقة بالسفليات، ولهذا فإنَّ غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجُهَّال وأهل البوادي، ومن ضَعف حظه من الدين، والتوكل والتوحيد، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية، والدعوات والتعوّذات النبوية... والمسحور هو الذي يعين على نفسه؛ فإنا نجد قلبه متعلقاً بشيء كثير الالتفات إليه، فيُتسلَّط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات، والأرواح الخبيثة إنما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسلُّطها عليها؛ بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة، وبفراغها من القوة الإلهية، وعدم أخذها للعدة التي تحاربها بها، فتجدها فارغة لا عدة معها، وفيها ميل إلى ما يناسبها، فتتسلط عليها، ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره، والله أعلم» اهـ.

كان الفراغ من تبييض هذه الرسالة وإعادة النظر فيها ليلة السبت ١٣ ذو الحجة ١٤٣١ هجرية الموافق: ١٩/ ١١/ ٢٠١٠ ميلادية، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الرسالة الثانية

الرُّقْيَةُ الشَّرْعِيَّةُ

بقلم

أبي عبد الرحمن رائد بن عبد الجبار المهداوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الطيبين أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الباعث على الكتابة في هذا الموضوع عدة أمور، منها:

- اتصال مباحث الرقية بالتوحيد، الذي هو حق الله على العبيد، من خلال ما فيها من : دعاء، وتعوُّذ، واستعانة، واستغاثة بالله.

- وحاجة المسلم للرقية؛ لتعويذ نفسه، وأهل بيته، وإخوانه المؤمنين، من شر الشيطان الرجيم، وهمزه ونفثه ونفخه، ومن شرِّ كلِّ ذي شرٍّ.

- واختلاط المشروع من الرقية بالممنوع منها في هذه الأيام، كالرقية البدعية، والرقية الشركية، والرقى التي تصاحبها معاصٍ من الراقي، أو المرقي.

- والاستشراف للرقية ممن ليس أهلاً لها، فكَثُرَتْ موضة(!!) الرقية في هذا الزمن، وتتابع عليها البرُّ والفاجر، والصالح والطالح، وافتتحت لها عيادات خاصة(!!!)، واتخذها كثيرون - إلا من رحم الله - سلماً لأغراض دنيوية هابطة، والله المستعان.

فإليك أخي الكريم نبذاً مختصرة، وفوائد معتصرة حول هذا الموضوع، وفقني الله وإياك لصالح القول والعمل.

تعريف الرقية، وأقسامها

معنى الرقية في اللغة:

قال الأزهري: رقى الراقي رقية ورقيا: إذا عوَّذ ونفث. وقال ابن الأثير: الرُّقْية - بالضم -: العُوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة، كالحمى، والصرع، وغيرهما.

معنى الرقية في الشرع:

«الرقى: أصلها أدعية، وقراءة، ونفث، يكون فيه استعانة أو استعاذة... القصد منها أن يكون ثَم دفع للبلاء، أو رفع للبلاء، باستعاذة أو باستعانة» [الرقى وأحكامها للشيخ صالح آل الشيخ (ص:٨)].

والنفث: «شَبيه بالنَّفْخ، وهو أقَلُّ من التَّفْل؛ لأن التَّفْل لا يكون إلاّ ومعه شيءٌ من الرِّيق» [النهاية في غريب الحديث والأثر(٥/ ٨٨ ط:دار الفكر)].

وقد ورد التفل مع الرقية في حديث أبي سعيد الخدري الآتي، فيكون مشروعاً مع الرقية كالنفث تماماً.

قال الحافظ ابن حجر: «النفث دون التفل، وإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الأوْلى» [فتح الباري (١٠/ ٢٩٦، كتاب الطب، باب(٣٩)]

كما صحَّ عن رسول الله ﷺ الرقية بغير نفث أو تفل، كما سيأتي في بعض الأحاديث.

أقسام الرقية:

تقسم الرقية إلى قسمين:

۞ رقية شرعية (جائزة)، وهي كلُّ رقية توفَّرت فيها الشروط التالية:

١- أن تكون بكلام الله - تعالى -، أو بأسمائه وصفاته، أو بما صحَّ عن رسول الله ﷺ.

٢- أن تكون باللسان العربي، أو بما يُعرف معناه من غيره.

٣- أن لا يُعتقد أنَّ الرقية تؤثر بذاتها، بل بإذن الله، وأنَّ الرقية سبب من الأسباب، ونفع الأسباب بإذن الله، وقد تنفع الرقية وقد لا تنفع بإذن الله – تعالى - وهذا الاعتقاد لابد وان يكون من الراقي والمَرْقِي[1].

---

(١) تنظر هذه الشروط في «فتح الباري»(١٠/ ٢٧٥) كتاب الطب/ باب(٣٢). و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/ ٦١،٥٣،٥٠)، و«عون المعبود» (١٠/ ٢٦٤) كتاب الطب/ باب(١٨)، و«أحكام الرقى والتمائم» للدكتور فهد السحيمي ص: (٣٦)، و«الرقى وأحكامها» للشيخ صالح آل الشيخ ص(١٣)، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٥٨١) دار ابن كثير.

۞ والقسم الثاني، رقية ممنوعة محرّمة (شركية أو بدعية)، وهي كل رقية خالفت شرطاً - أو أكثر - من الشروط السابقة.

أدلة الرقية الشرعية

عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال ﷺ: «**اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**» [أخرجه مسلم(٢٢٠٠)، وأبو داود(٣٨٨٦)، وابن حبان(٦٠٩٤)، وغيرهم].

وعن جابر قال: كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرُّقى. قال: فأتاه فقال: يا رسول الله! إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب، فقال ﷺ: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**» [أخرجه مسلم(٢١٩٩)، وابن ماجه(٣٥١٥)، وغيرهما].

وفي رواية: «**ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**».

وعن عائشة ﷺ قالت: «**رخَّص رسول الله ﷺ في الرقية من كلِّ ذي حُمَةٍ**» [أخرجه البخاري(٥٧٤١)، ومسلم(٢١٩٣)]. ومعنى الحديث: أنه ﷺ أذن في الرقية من كل ذات سم. [«شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٢٩٨)].

وعن أنس ﷺ قال: «**رخَّص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحُمَة، والنَّملة**» [أخرجه مسلم(٢١٩٦)، واحمد(٣/ ١١٨)، والترمذي(٢٠٥٦)، وابن ماجه(٣٥١٦)].

قال الحافظ أبو العباس القرطبي رحمه الله في «المفهم» (٥/ ٥٨٠-٥٨١، ط: دار ابن كثير):

«قول عائشة رضي الله عنها: «**رخَّص رسول الله ﷺ في الرقية من الحُمَةِ**»، وقول أنس: «**رخَّص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحُمَة، والنَّملة**» دليل على أنَّ الأصل في الرَّقيِ كان ممنوعاً، كما قد صرَّح به حيث قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقى**». وإنما نهى عنه مطلقاً؛ لأنهم كانوا يرقون في الجاهلية برُقَىً هي شرك، وبما لا يُفهم، وكانوا يعتقدون أنَّ ذلك الرقى يؤثر.

ثم إنهم لما أسلموا وزال ذلك عنهم، نهاهم النبي ﷺ عن ذلك عموماً؛ ليكون أبلغ في المنع، وأسدَّ للذريعة، ثم إنهم لما سألوه وأخبروه أنهم ينتفعون بذلك، رخَّص لهم في بعض ذلك، وقال: «**اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك**»، فجازت الرُّقية من كل الآفات؛ من الأمراض، والجراح، والقروح، والحُمة، والعين، وغير ذلك؛

إذا كان الرُّقى بما يُفهم، ولم يكن فيه شرك، ولا شيء ممنوع، وأفضل ذلك وأنفعه: ما كان بأسماء الله - تعالى- وكلامه، وكلام رسوله ﷺ» اهـ.

و النبي ﷺ رقاه جبريل عليه السلام فيما أخرجه مسلم برقم (٢١٨٥) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل، قال: «**باسم الله يُبريك، ومن كل داء يَشْفيك، ومن شرِّ حاسد إذا حسد، وشرِّ كلِّ ذي عين**».

وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم أيضاً برقم (٢١٨٦)، أنَّ جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «**يا محمد! اشتكيت؟**» فقال: «**نعم**». قال: «**باسم الله أرقيك، من كلِّ شيءٍ يؤذيك، من شرِّ كل ذي نفس، أو عينِ حاسدٍ اللهُ يشفيك، باسم الله أرقيك**».

والأحاديث في تعويذ النبي ﷺ نفسَه كثيرة، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يتعوَّذ من الجانِّ، وعين الإنسان، حتى نزلت المعوِّذتان، فلما نزلتا؛ أخذ بهما وترك ما سواهما**» [أخرجه الترمذي (٢٠٥٨)، وحسّنه، وابن ماجه (٣٥١١)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله كما في التعليق على هداية الرواة(٤/ ٢٨٢): إسناده صحيح].

وثبت «**أنه ﷺ كان ينفث بهما – المعـوِّذتين - على نفسـه في المرض الـذي**

مات فيه، فلما ثَقُلَ، كانت عائشة ﵂ **تنفث عليه بهنَّ، وتمسح بيد نفسه؛ لبركتها**» [أخرجه البخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٢١٩٢)، واللفظ للبخاري].

ورقى النبيُّ ﷺ كثيراً من الصحابة، من ذلك رقيته ﷺ لبعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «**اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً**» [أخرجه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١)].

وكان ﷺ إذا أتى مريضاً أو أُتِيَ به إليه رقاه بالدعاء السابق. ثبت ذلك بالصحيحين [البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١)].

وكان ﷺ يعوِّذ الحسن والحسين ويقول: «**إنَّ أباكما كان يعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامّة، ومن كل عين لامّة**» [أخرجه البخاري (٣٣٧١)].

وأقرَّ الصحابة على فعل الرقية، وأخْذِ الأجرة عليها، كما في حديث أبي سعيد الخدري ﵁ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنْ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ

بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا: لا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوه، فَضَحِكَ وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**» [أخرجه البخاري(٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١) واللفظ للبخاري].

بل ثبت أمره ﷺ بالرقية أحياناً؛ فقد أخرج البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥)، واللفظ للبخاري، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أمرني النبي ﷺ،أو أمر أن يُسترقَى من العين**»

وأخرج البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧)، واللفظ للبخاري، عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَةٌ، فقال: «**استرْقوا لها فإنَّ بها النظرة**».

والسَّفْعَةُ - بفتح السين ويجوز ضمها وتسكين الفاء -: سواد في الوجه، أو حمرة يعلوها سواد، أو صفرة، وحاصل كلام العلماء أنه موضع في الوجه على خلاف لونه الأصلي... والنَّظْرَةُ - بسكون الظاء -: قيل: نظر الجن، وقيل نظر الإنس، والأوْلى القول: بأنها أصيبت بالعين. [«فتح الباري» (١٠/ ٢٨٤ ـ٢٨٥)، تحت حديث(٥٧٣٩) ملخصاً].

بماذا تكون الرقية الشرعية؟

تبيَّن من الأحاديث السابقة ثبوت الرُّقْية بالقرآن، وخصوصاً فاتحة الكتاب، والمعوِّذات، والدعاء المأثور عن النبي ﷺ.

والرقية بكلام الله، وكلام رسوله ﷺ هي أنفع الرقى.

وبوّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (٣٢) باب: الرُّقى بالقرآن والمعوّذات.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ مِنْ عَطْف الْخَاصّ عَلَى الْعَامّ ، لأَنَّ الْمُرَاد بِالْمُعَوِّذَاتِ سُورَة الْفَلَق وَالنَّاس وَالْإِخْلَاص ... وَهَذَا لا يَدُلّ عَلَى الْمَنْع مِنْ التَّعَوُّذ بِغَيْرِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ ، بَلْ يَدُلّ عَلَى الأَوْلَوِيَّة ، وَلاسِيَّمَا مَعَ ثُبُوت التَّعَوُّذ بِغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا اِجْتَزَأَ بِهِمَا لِمَا اِشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ جَوَامِع الاسْتِعَاذَة مِنْ كُلّ مَكْرُوه جُمْلَة وَتَفْصِيلاً» اهـ. [فتح الباري (١٠/ ٢٧٥) تحت حديث:(٥٧٣٥)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا رَقَى بِالْمُعَوِّذَاتِ لِأَنَّهُنَّ جَامِعَات لِلِاسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلّ الْمَكْرُوهَات جُمْلَة وَتَفْصِيلًا؛ فَفِيهَا الِاسْتِعَاذَة مِنْ شَرّ مَا خَلَقَ، فَيَدْخُل فِيهِ كُلّ شَيْء، وَمِنْ شَرّ النَّفَّاثَات فِي الْعُقَد، وَمِنْ شَرّ السَّوَاحِر، وَمِنْ شَرّ الْحَاسِدِينَ، وَمِنْ شَرّ الْوَسْوَاس الْخَنَّاس» اهـ. [شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٩٧) تحت حديث(٢١٩٢)].

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالقرآنُ هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة، وما كل أحد يُؤَهل ولا يُوفّق للاستشفاء به، وإذا أحسن العليل التداوي به، ووضعه على دائه بصدق وإيمان، وقبول تام، واعتقاد جازم، واستيفاء شروطه، لم يقاومه الداء أبداً، وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء، الذي لو نزل على الجبال لصدعها، أو على الأرض لقطعها؟! فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه، وسببه، والحمية منه، لمن رزقه فهماً في كتابه»اهـ. [زاد المعاد (٤/ ٣١٨)].

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ - أيضاً- بعد أن ذكر شيئاً من المعاني مما اشتملت عليه سورة الفاتحة -: «... وَحَقِيقٌ بِسُورَةٍ هَذَا بَعْضُ شَأْنِهَا أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا مِنْ الْأَدْوَاءِ، وَيُرْقَى بِهَا اللَّدِيغُ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا تَضَمّنَتْهُ الْفَاتِحَةُ مِنْ إخْلَاصِ الْعُبُودِيّةِ وَالثّنَاءِ عَلَى الله، وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ كُلّهِ إلَيْهِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَالتّوَكّلِ عَلَيْهِ، وَسُؤَالِهِ مَجَامِعَ النّعَمِ كُلّهَا؛ وَهِيَ الْهِدَايَةُ الّتِي تَجْلِبُ النّعَمَ، وَتَدْفَعُ النّقَمَ، مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْوِيَةِ الشّافِيَةِ الْكَافِيَةِ» اهـ. [زاد المعاد(٤/ ١٦٢)].

مِمَّ تكون الرقية الشرعية؟

تكون الرقية من جميع الأدواء والأمراض الحسّية والمعنويّة، ويدخل في ذلك ما جاءت الأحاديث مصرّحة بالرقية منه؛ كذوات السموم، والعين، والنّملة - وهي: قُروح تَخْرُج في الجَنْب -، وكلِّ وجع، وتكون من باب التحصين للنفس والأهل والولد، والوقاية من شرِّ كل ذي شرٍّ، عند النوم، وفي سائر الأوقات.

ويُرقى من المسِّ والصرْع الشيطاني «التلبُّس»، والسحر، وقد ثبت إمكان وقوع ذلك كله بالكتاب، والسنة الصحيحة، والواقع، وإخبار العلماء الثقات قديماً وحديثاً، ولا ينكره إلاَّ جاهلٌ، أو عقلانيٌّ مكابرٌ.

مخالفاتٌ يقع فيها بعض من يرقي

أولاً: التفرُّغ للرقية، والاتجار بها، والتصدّر والتصّدي لها، واتخاذ ما يسمى بـ (العيادات القرآنية!!)، و(الاختصاص بالرقية الشرعية!!)، وذلك من بدع العصر الحاضر، إذ لم يكن في عرف السلف الصالحين، ولا الأئمة المتبوعين مثل هذا التفرّغ وذلك التصدي والتصدُّر، ولا يعرف بالشرع حصر الرقية في أناس معينين، يقصدهم الناس من أجلها.

ثانياً: الضرب المبرح للمريض، واستخدام أدوات في ذلك كالعصيّ، والكيُّ بالكهرباء.

ثالثاً: ادّعاء بعضهم أنّه قادر على تحديد مكان الجنِّيِّ من الشخص المتلبّس، أو انّه رأى الجنِّيَّ وهو يخرج من بدن المتلبَّس.

رابعاً: اقتصار كثير منهم على إسماع المريض آيات الرقية(!!) من شريط مُسَجّل، دون القراءة المباشرة على المريض، وذلك لا يغني عن الرقية؛ لأنها عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية، ومباشرة النَّفْثِ والتفل.

خامساً: الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومسُّ جسدها، أو يدها، أو جبهتها، أو رقبتها، بحجة الضغط على الجني، والتضييق عليه، وتسويغ بعضهم لذلك - بتأويل باطل - بأنه مثل الطبيب المعالج.

سادساً: ادّعاء بعضهم أنّه يتعامل مع الجن المسلم في فك السحر، أو في علاج المتلبّس، أو معرفة نوع إصابته، ونوع علاجها، وعلى فرْض صحة تلك الدعوى فهو مما لا يجوز، ولا يعتبر وسيلة شرعية في العلاج، بل هو من الشرك؛ لأنَّ الله ﷻ يقول:﴿**وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقاً**﴾ [الجن : ٦].

ويقول ﷻ: ﴿**وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ الإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِيَ أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاء اللهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ**﴾ [الأنعام : ١٢٨]

سابعاً: أمْرُ بعضهم للمريض بتخيّل العائن، أو من سحره، وطلب بعضهم من القرين (الجنِّيِّ) أن يخيّلَ للمريض من أصابه بالعين.

ثامناً: الرقية بمكبر صوت، أو عبر الهاتف، أو الرقية الجماعية؛ بأن يقرأ على جمعٍ في آن واحد.

تاسعاً: الكلام الكثير مع الجني المتلَبِّس، - حتى أصبحنا نرى كتباً فيها محاورات ومناقشات مع الجن - وتصديقه فيما يدّعي حول السحر والعين، أو حول إسلامه وإيمانه، والبناء على دعواه.

عاشراً: انتزاع آيات معينة تخصُّ السحر، وأخرى للعين، وثالثة للجان، وجعلها في أوراق أو أختام؛ لتغمس بالماء، أو ليلتزم المريضُ قرائتها، أو ليضعها على جسده، أو يعلقها في رقبته، أو يضعها تحت وساده، أو بين فراشه.

هذه بعض مخالفات الرقاة، ولا أزعم أني استقصيتها جميعاً، ففي كل يوم تُطلُّ علينا بدع ومخالفات جديدة، والله المستعان.

صفات الراقي

أهم ما يجب أن يكون عليه الراقي من شمائل وصفات مايلي:

١- صحة العقيدة، والإخلاص لله ﷻ؛ فإذا رقى أحداً فيخلص الاستعانة، والاستعاذة بالله في الانتفاع بهذه الرقية.

٢- أن يكون ذا علم بالرقية المشروعة.

٣- أن يكون قصده نفع إخوانه، ونفع المريض والمحتاج إلى الرقية.

٤- أن يعلِّق المريض بالله ﷻ وأنَّ الشفاء بيده وحده، وأن الرقية والراقي مجرد أسباب أباح الشرع تعاطيها.

٥- أن يكون بعيداً عن العجب بنفسه، والتعاظم بقوله: شفيت كذا، وقرأت على كذا... بل يجب أن يكون ذا خشوع، وخضوع، وإخبات لله ﷻ.

٦- أن يكون متنزهاً عن موارد الزلل والفتنة، خاصة في الرقية على النساء؛ لأن الشيطان ربما دخل على الإنسان من جهة الرقية في الخلوة بالمرأة، أو في وضع يده على المرأة، أو نحو ذلك مما نهى عنه الشرع. [بتصرف من كتاب «الرقى وأحكامها» للشيخ صالح آل الشيخ ص(٢٣ - ٢٥)]

هذا بعض ما تيسَّر ذكره في هذا الموضوع المهم والخطير، ولا ادّعي أنني أحطت به كله، فهناك أمور كثيرة أُغفلت؛ رغبة في الاختصار، والحمد لله رب العالمين.

كان الفراغ من تبييض هذه الرسالة وإعادة النظر فيها ليلة السبت ١٣ ذو الحجة ١٤٣١ هجرية الموافق: ١٩/ ١١/ ٢٠١٠ ميلادية، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الرسالة الثالثة

عَشْرُ مُخالفاتٍ في الرُّقْيَةِ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد
في المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللَّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمرفق به المحضر المعدّ من قبل مندوب فرع وزارة الشؤون الإسلامية، ومندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقصيم، والمحال إلى اللَّجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٣٩/ س) وتاريخ ٨/ ١/ ١٤١٨، وقد تضمن المحضر عدة فقرات أجابت اللجنة عنها بما يلي:

الفقرة الأولى: القراءة على ماء فيه زعفران، ثم غمس الأوراق فيه، ثم تجفيفها، ثم حلها بعد ذلك بماء، ثم شربها.

الجواب: القراءة في ماء فيه زعفران ثم تغمس الأوراق في هذا الماء وتباع على الناس لأجل الاستشفاء بها؛ هذا العمل لا يجوز ويجب منعه؛ لأنه احتيال على أكل أموال الناس بالباطل، وليس هو من الرقية الشرعية التي نصّ بعض أهل العلم على جوازها؛ **وهي كتابة الآيات في ورقة أو في شيء طاهر كتابة واضحة، ثم غسل تلك الكتابة وشرب غسيلها.**

الفقرة الثانية: مدى صحة تخيّل المريض للعائن من جرَّاء القراءة، أو طلب الراقي من القرين أن يخيّل للمريض من أصابه بالعين.

الجواب: تخيل المريض للعائن أثناء القراءة عليه وأمر القارئ له بذلك هو عمل شيطاني لا يجوز؛ لأنه استعانة بالشياطين، فهي التي تتخيل له في صورة الإنسي الذي أصابه، وهذا عمل محرم؛ لأنه استعانة بالشياطين، ولأنه يسبب العداوة بين الناس، ويسبب نشر الخوف والرعب بين الناس، فيدخل في قوله - تعالى -: ﴿**وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقاً**﴾ [الجن: ٦].

الفقرة الثالثة: مسُّ جسد المرأة؛ يدِها، أو جبهتِها، أو رقبتها مباشرة من غير حائل، بحجة الضغط والتضييق على ما فيها من الجان، خاصة أنَّ مثل هذا اللمس يحصل من الأطباء في المستشفيات، وما هي الضوابط في ذلك؟

الجواب: لا يجوز للراقي مسّ شيء من بدن المرأة التي يرقيها لما في ذلك من الفتنة، وإنما يقرأ عليها بدون مس.

وهناك فرق بين عمل الراقي وعمل الطبيب؛ لأن الطبيب قد لا يمكنه العلاج إلَّا بمسِّ الموضع الذي يريد أن يعالجه، بخلاف الراقي فإنَّ

عمله – وهو القراءة والنفث – لا يتوقف على اللمس.

الفقرة الرابعة: وضع أختام كبيرة الحجم مكتوب فيها آيات أو أذكار أو أدعية، منها شيء مخصص للسحر، ومنها ما هو للعين، ومنها ما هو للجانّ، ثم يغمس بالختم على ماء فيه زعفران، ثم يختم على أوراق تحل بعد ذلك وتشرب.

الجواب: لا يجوز للراقي كتابة الآيات والأدعية الشرعية في أختام تغمس بماء فيه زعفران، ثم توضع تلك الأختام على أوراق ليقوم ذلك مقام الكتابة، ثم تغسل تلك الأوراق وتشرب؛ لأن من شرط الرقية الشرعية: نية الراقي والمرقي الاستشفاء بكتاب الله حال الكتابة.

الفقرة الخامسة: شم جلد الذئب من قبل المريض بدعوى أنه يُفصح عن وجود جانٍّ أو عدمه، إذ أن الجانَّ – بزعمهم – يخاف من الذئب، وينفر منه ويضطرب عند الإحساس بوجوده.

الجواب: استعمال الراقي لجلد الذئب ليشمَّه المصاب حتى يعرف أنه مصاب بالجنون عمل لا يجوز؛ لأنه نوع من الشعوذة والاعتقاد الفاسد، فيجب منعه بتاتاً. وقولهم إنَّ الجنيَّ يخاف من الذئب خرافة لا أصل لها.

الفقرة السادسة: قراءة القرآن أثناء الرقية بمكبر الصوت، أو عبر الهاتف مع بعد المسافة، والقراءة على جمع كبير في آن واحد.

الجواب: الرقية لا بد أن تكون على المريض مباشرة، ولا تكون بواسطة مكبر الصوت ولا بواسطة الهاتف؛ لأن هذا يخالف ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وأتباعهم بإحسان في الرقية، وقد قال ﷺ: **«من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

الفقرة السابعة: الاستعانة بالجانِّ في معرفة العين أو السحر، وكذلك تصديق الجنِّيِّ المتلبّس بالمريض بدعوى السحر والعين والبناء على دعواه.

الجواب: لا تجوز الاستعانة بالجن في معرفة نوع الإصابة ونوع علاجها؛ لأن الاستعانة بالجن شرك.

قال الله – تعالى –: ﴿**وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقاً**﴾ [الجن: ٦].

وقال – تعالى –: ﴿**وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ الإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِيَ أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاء اللهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ**﴾ [الأنعام: ١٢٨].

ومعنى استمتاع بعضهم ببعض: أن الإنس عظّموا الجنَّ، وخضعوا لهم، واستعاذوا بهم، والجنَّ خدموهم بما يريدون، وأحضروا لهم ما يطلبون، ومن ذلك إخبارهم بنوع المرض وأسبابه مما يطّلع عليه الجنُّ دون الإنس؛ وقد يكذبون فإنهم لا يؤمنون، ولا يجوز تصديقهم.

الفقرة الثامنة: تشغيل جهاز التسجيل على آيات من القرآن لعدة ساعات عند المريض، وانتزاع آيات معينة تخص السحر، وأخرى للعين، وأخرى للجان.

الجواب: تشغيل جهاز التسجيل بالقراءة والأدعية لا يغني عن الرقية؛ لأن الرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها، ومباشرة للنفث على المريض، والجهاز لا يتأتى منه ذلك.

الفقرة التاسعة: كتابة أوراق فيها القرآن والذكر، وإلصاقها على شيء من الجسد كالصدر ونحوه؛ أو طيّها ووضعها على الضرس، أو كتابة بعض الحروز من الأدعية الشرعية، وشدُّها بجلد وتوضع تحت الفراش أو في أماكن أخرى، وتعليق التمائم إذا كانت من القرآن والذكر والدعاء.

الجواب: إلصاق الأوراق المكتوب فيها شيء من القرآن أو الأدعية على الجسم أو على موضع منه، أو وضعها تحت الفراش ونحو ذلك لا

يجوز؛ لأنه من تعليق التمائم المنهي عنها بقوله ﷺ: «**من تعلق تميمة فلا أتمّ الله له**» وقوله: «**إنَّ الرُّقى، والتمائم، والتِّوَلَة، شرك**».

الفقرة العاشرة: بعض الأدعية لم ترد مثل: حجر يابس، شهاب قابس، رُدّت عين الحاسد عليه وعلى أحب الناس إليه.

الجواب: هذا الدعاء لا أصل له، وفيه عدوان على غير المعتدي، فلا يجوز استعماله لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد
عضو: صالح بن فوزان الفوزان

فهرس

الرسالة الأولى: السحر حقيقته، وحكمه، وعلاجه، في ضوء الكتاب والسنّة ٥

تعريف السحر لغة واصطلاحاً ٧

أنواع السحر ٩

حقيقة السحر وتأثيره على المسحور ١١

الأدلة الشرعية على أنَّ للسحر حقيقةً وتأثيراً، وبطلان الدعوى الاعتزالية ١٤

إشكال ورده حول حديث سحر النبي ﷺ ١٧

حكم الشرع في السحر والساحر ٢٢

حكم الذهاب إلى السحرة والمشعوذين وسؤالهم وتصديقهم ٢٩

علاج السحر في الكتاب والسُّنَّة ٣٢

الرسالة الثانية: الرقية الشرعية ٣٧

تعريف الرقية، وأقسامها ٣٩

أدلة الرقية الشرعية ٤١

بماذا تكون الرقية الشرعية؟ ٤٦

مِمَّ تكون الرقية الشرعية؟ ٤٨

مخالفاتٌ يقع فيها بعض من يرقي ٤٩

صفات الراقي ٥٢

الرسالة الثالثة: عشر مخالفات في الرقية ٥٧

تم بحمد الله